

الفروع وتصحيح الفروع

هو ابن عبد الرحمن أيتها قال إسناده جيد ليس فيه ابن إسحاق ولا وجه للكلام فيه من قبل ابن أبي فديك فإنه ثقة عندهم يحتج به في الكتب الستة وانفرد ابن سعد بقوله ليس بحجة فالجواب عن هذا الخبر بتضعيفه نظر وكذا جواب القاضي قوله من أهل معناه من قصده من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات .

وقال الشيخ يحتمل اختصاص هذا بيت المقدس ليجمع بين الصلاة في المسجدين بإحرام واحد ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات وعند الظاهرية لا يصح الإحرام قبل الميقات وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعاً لأنه فعل من الصحابة والتابعين ولم يقل أحد قبل المخالف لا يصح \$ فصل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح حجة (و ه م) \$ نقل أبو طالب وشندي يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك .

قال القاضي بناء على أصله في فسح الحج إلى العمرة وعن أحمد تنعقد عمرة اختاره الآجری وابن حامد (و ش) وداود ونقل عبد الله يجعله عمرة ذكره القاضي موافقاً للأول ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة أجزاء عنها وإلا تحلل بعملها ولا يجزء عنها وقول يتحلل بعملها ولا يجزء عنها ونقل ابن منصور يكره قال القاضي أراد كراهة تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز وجه الأول ! ! وكلها موافقة للناس فكذا للحج واحد الميقاتين كميقات المكان وقوله ! ! أي معظمه فيها كقوله الحج عرفة أو أراد حج المتمتع .

وإن أضر الإحرام امرنا الفضيلة والخصم يضر الجواز والمضمر لا يعم وقول الخصم الحج مجمل في القرآن بينه عليه السلام بفعله وقال خذوني